## سين – البلاغ رقم ١٥١٦/٢٠٠٦، *شميدل ضد ألمانيا*
## (القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | السيد هيربرت شميدل (لا يمثله محامٍ) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية:* | صاحب البلاغ |
| *الدولة الطرف:* | ألمانيا |
| *تاريخ تقديم البلاغ:* | ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى) |
| *الموضوع:* | امتناع الدولة الطرف عن توفير "الحماية القانونية" لصاحب البلاغ فيما يتعلق بالدعوى التي رفعها ضد الجمهورية التشيكية من أجل رد الحق |
| *المسائل الإجرائية:* | المقبولية؛ والتحفظ على البروتوكول الاختياري؛ وعدم تقديم الأدلة المثبتة لصحة الادعاء |
| *المسائل الموضوعية:* | تمييز على أساس الانتماء إلى ألمان منطقة السوديت |
| *مواد العهد:* | ٢ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ و٢٦ |
| *مواد البروتوكول الاختياري:* | المادة ٢، والفقرة ٢(أ) من المادة ٥ |

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

*تعتمد ما يلي:*

### قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد هيربرت شميدل، وُلِد في عام ١٩٢٣ في جمهورية تشيكوسلوفاكيا السابقة، ويقيم حالياً في ألمانيا. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك ألمانيا[1] للمادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٦ من

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونك زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ. وقد قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة أن يُنظَرَ في مسألة مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

**الخلفية الوقائعية**

٢-١ كان عم صاحب البلاغ يملك قطعة أرض زراعية في منطقة السوديت التي ضُمَّت في الفترة بين ١٩٣٨ و١٩٤٥ إلى إقليم الرايخ الألماني. وفي أيار/مايو ١٩٤٥، وقعت الأرض تحت احتلال الجيش الأحمر، ثم تمت مصادرتها من قِبل الإدارة التشيكوسلوفاكية التي نُصِّبت في فترة ما بعد الحرب. وفي عام ١٩٤٦، طُرد صاحب البلاغ وأفراد أسرته من تشيكوسلوفاكيا. وأُرغم أفراد أسرة صاحب البلاغ على أداء خدمات إجبارية على الأرض قبل طردهم منها، ولم يتلقوا من تشيكوسلوفاكيا أو من الجمهورية التشيكية أي تعويض عن الأرض المنتزعة. ويدعي صاحب البلاغ أنه الوريث الوحيد للأرض المنتزعة.

٢-٢ وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٧١، حصل صاحب البلاغ على مبلغ ٤٠ ٠٠٠ مارك ألماني بموجب القانون الألماني للتعويض مقابل الخسائر المتكبَّدة أثناء الحرب العالمية الثانية. إلا أن صاحب البلاغ يرى أنه يجب اعتبار هذا المبلغ بمثابة مساعدة اجتماعية واقتصادية لا كتعويض عن الأرض التي ضاعت منه، وذلك للأسباب التالية: يساوي المبلغ المدفوع الأرباح التي كانت تدرها الأرض الزراعية في السنة الواحدة؛ يجب على المالك السابق أن يعيد المبلغ المدفوع إلى الدولة الطرف في حال استرجاعه لملكه أو حصوله على تعويض كافٍ؛ ديباجة قانون التعويض تنص بوضوح على أن المبلغ المدفوع على سبيل التعويض لا يمثل تنازلاً عن الحق في استرداد الممتلكات.

٢-٣ وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الإدارية في منطقة كولن، ادعى فيها انتهاك الحكومة الألمانية لحقه الدستوري في التمتع بحماية دبلوماسية فعالة من الجمهورية التشيكية. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، رفضت المحكمة الشكوى بحجة أن الحكومة تتمتع بسلطات تقديرية واسعة في المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العالية في منطقة مونستر، التي أكدت، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في منطقة كولن ورفضت الإذن له بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. ويدفع صاحب البلاغ بأنه قد استنفد بذلك سبل الانتصاف المحلية[٢].

٢-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف رفضت، في بيان مشترك صادر عن ألمانيا والجمهورية التشيكية بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، توضيح مسائل سياسية وقانونية متولِّدة عن علاقاتها الماضية مع الجمهورية التشيكية، تجنباً لتوتير العلاقات السياسية بين البلدين. ثم، وفي رسالة بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أكدت الحكومة الاتحادية الألمانية أنها لا تعتزم الاستجابة لطلب صاحب البلاغ رفع شكوى - عن طريق الحماية الدبلوماسية - ضد الجمهورية التشيكية بسبب طرد صاحب البلاغ من أرضه وعدم حصوله على تعويض مناسب عن الأرض المنتزعة. وفي الختام، يؤكد صاحب البلاغ أن الحكومة الألمانية المنتخبة حديثاً قامت، في عام ١٩٩٩، بمراجعة سياسة ألمانيا إزاء استرداد الممتلكات التي كانت في السابق على ملك ألمان منطقة السوديت. وفيما قامت جمهورية ألمانيا الاتحادية في مرحلة سابقة بفتح باب الحوار بشأن هذه المسألة[٣]، فقد أعلنت فيما بعد أنها قد قررت اعتباراً من الآن "ألاّ تثير، لا حاضراً ولا مستقبلاً، أية مسائل تتعلق بالممتلكات وألاّ ترفع أية شكاوى في هذا الصدد"[٤].

٢-٥ وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الالتماس رقم ٩٧/٣٨٢٥٢)، ادّعى فيها انتهاك ألمانيا لحقه في الحياة (المادة ٢)، وحقه في عدم التعرُّض للتعذيب وسوء المعاملة (المادة ٣)، وحقه في عدم التعرض للاسترقاق (المادة ٤)، وحقه في الحرية والأمن الشخصي (المادة ٥)، وحقه في محاكمة منصفة (المادة ٦)، وحقه في سبيل انتصاف فعال (المادة ١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك حقه في الملكية (المادة ١ من البروتوكول الأول) وحقوقه في التمتع بالحماية من طرد المواطنين (المادة ٣) ومن الطرد الجماعي للأجانب (المادة ٤) من البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية، وزعم أن ألمانيا امتنعت عن ممارسة الحماية الدبلوماسية لدعم شكواه المرفوعة ضد الجمهورية التشيكية من أجل استرداد حقوقه. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أعلنت المحكمة أن التماسه غير مقبول بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية، بحجة أن الشكوى "لا تكشف عن أي مظهر من مظاهر خرق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها".

٢-٦ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أكد صاحب البلاغ أن الحكومة الألمانية "تمادت في خطاباتها التمييزية والمؤذية" إزاء الأقلية الإثنية التي ينتسب إليها. ودفع بأن المستشار الألماني استخدم ألفاظاً تمييزية ضد ألمان منطقة السوديت، و"أهانهم عندما اعتبرهم فئة مهمّشة وغير ذات شأن في ألمانيا" واعتبر شكاواهم من أجل استرداد حقوقهم "دون سند قانوني"[٥]. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن المستشار الألماني قد أنكر بذلك جريمة "الإبادة الجماعية" التي ارتُكِبت بحق ألمان منطقة السوديت، الذين قُتِل منهم نحو ٢٤١ ٠٠٠ شخص أثناء عملية الطرد، حسب تقدير صاحب البلاغ. كما يزعم أن المستشار الألماني وآخرين أنكروا عن ألمان منطقة السوديت حقهم في استرداد ممتلكاتهم وساعدوا على اقتراف جريمة الإبادة الجماعية وحرّضوا عليها.

٢-٧ وقد ردّ صاحب البلاغ، في رسائل عديدة، على المراسلات الواردة من الأمانة التي تُذكِّر بأن ألمانيا قد أبدت تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويدفع بأن هذا التحفظ غير مقبول من حيث المبدأ، حيث يرى خبراء القانون الدولي أن إجراءات انتزاع ممتلكات سكان تشيكوسلوفاكيا وطرد ألمان منطقة السوديت ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية. ويدّعي أن التحفظ الذي أبدته ألمانيا يمنح الحصانة للمسؤولين عن الإبادة الجماعية ويشكِّل بالتالي خرقاً لمبدأ القانون الملزم. كما يؤكد أن المادة ٢٥ من القانون الأساسي الألماني تنص على تفوق أحكام العهد التي تمنح المواطنين حقوقاً لا يمكن إبطالها بمقتضى تحفظ. وبخصوص نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في شكواه، يؤكد صاحب البلاغ أن البروتوكول الاختياري يمنع النظر في القضية ذاتها في وقت واحد، ولكنه لا يمنع النظر فيها في وقت لاحق، ويؤكد أن هذا "التحفظ الألماني البسيط" لا يحول دون تطبيق أحكام القانون الدولي التي تتفوق على التشريعات الوطنية الألمانية.

٢-٨ وفيما يتعلق بعدم جواز قبول شكواه من حيث الاختصاص الزمني، يزعم صاحب البلاغ أن الشكوى المرفوعة ضد ألمانيا يعود تاريخها إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٩ عندما اعتبر المستشار شرودر أن الجور الذي أُنزِلَ بألمان منطقة السوديت "لا يمكن جبره" وهو تصريح يتعارض مع كل التصريحات التي قامت بها كافة الحكومات الألمانية المتعاقبة حتى ذلك التاريخ، ويدل على أن مسألة ممتلكات ألمان منطقة السوديت تظل مطروحة في انتظار تسويتها. ويدفع بأن البروتوكول الاختياري كان قد دخل حيز النفاذ، وبالتالي فإن شكواه مقبولة من حيث الاختصاص الزمني.

٢-٩ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أكد صاحب البلاغ أن المستشارة الحالية تمادت في التمييز ضد أقلية ألمان السوديت، حيث أعلنت مراراً أن حكومتها لن تدعم الشكاوى المتعلقة باسترجاع ممتلكات الأشخاص

المطرودين المرفوعة ضد الجمهورية التشيكية. ويؤكد صاحب البلاغ أن ألمان منطقة السوديت ما فتئوا يتعرضون للإهانة، حيث إن حكومة بلدهم تمتنع عن الوفاء بواجبها بأن توفِّر لهم نفس الحماية الموفَّرة لغيرهم من المواطنين. ويشير إلى مقتطف من مقال نُشر في الصحافة يدل على أن الحكومة الاتحادية قد تدخلت من أجل الحصول على تعويضات لصالح الألمان الذين مكثوا في رومانيا[٦]. ويقول صاحب البلاغ إن حرمان ألمان السوديت من التمتع بالحماية الدبلوماسية في إطار الدفاع عن مطالبهم القانونية يتنافى مع أحكام المادة ٢٦.

**الشكوى**

٣-١ يزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحقه الذي تكفله المادة ٢٦ في التمتع بحماية (دبلوماسية) قانونية متساوية وفعالة من التمييز بسبب انتسابه إلى ألمان منطقة السوديت. ويدّعي أن على الدولة الطرف التزاماً بأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية جميع الجماعات الإثنية وأنه لا يجوز لها التمييز ضد جماعات معينة ورفض توفير الحماية لهذه الجماعات بسبب العرق أو اللون أو الانتساب إلى أقلية إثنية معيّنة. ويشير بوجه خاص إلى قرار المحكمة الإدارية العالية في مونستر، الذي أكدته تصريحات المستشار شرودر في عام ١٩٩٩، ونص البيان المشترك لعام ١٩٩٧ والرسالة الواردة من الحكومة الاتحادية في عام ١٩٩٩. ويرى صاحب البلاغ أن هذه البيانات تحرمه من ممارسة حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في ديباجة العهد، حيث تُنكِر عنه حقه في استرجاع ممتلكاته في الجمهورية التشيكية.

٣-٢ ويزعم أيضاً انتهاك أحكام المادة ٢ بحجة أن الدولة الطرف لم توفر له الحماية من انتهاك حقوقه الإنسانية الأساسية من قِبَل دولة عضو أخرى. وفي الختام، يشير إلى أن أفراد أسرته وقعوا ضحايا انتهاكات المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ من العهد، حيث تعرّضوا للطرد بسبب انتمائهم القومي، وذلك رغم أنه لم يقدِّم هذا البلاغ باسمهم. ونظراً إلى جريمة الإبادة الجماعية التي تعرَّض لها ألمان منطقة السوديت أثناء طردهم، يدفع صاحب البلاغ بأن على الدولة الطرف التزاماً بأن تدعم الدعاوى المرفوعة من جانب المطرودين ضد الدولة التشيكية من أجل استرداد حقوقهم.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

٤-١ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ لأسباب عدة. واستشهدت بالتحفظ الذي أبدته ألمانيا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الذي مفاده أن:

"اختصاص اللجنة لا يجري على البلاغات التالية:

(أ) التي سبق أن نُظِر فيها بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، أو

(ب) التي يتم من خلالها التوبيخ على انتهاك للحقوق تعود أحداثه إلى ما قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية، أو

(ج) التي يتم من خلالها التوبيخ على انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من [العهد] إذا ما كان وبقدر ما كان الانتهاك الذي تم التوبيخ بشأنه يتعلق بحقوق غير الحقوق التي تكفلها أحكام العهد المذكور آنفاً".

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بفعل التحفظات، ذلك أن القضية قد نظرت فيها بالفعل هيئة دولية أخرى (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، وأن صاحب البلاغ قد تظلّم من انتهاك أحكام المادة ٢٦ ولكنه لم يُشِر إلى أيٍ من الحقوق التي يكفلها العهد. وبخصوص صحة التحفظ وادعاء صاحب البلاغ بأن المادة ٢٥ من القانون الأساسي الألماني تُبطِل مفعول التحفظ، تؤكد الدولة الطرف أن هذه المادة تنص على أن القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءاً من القوانين الاتحادية في ألمانيا ولها الأسبقية على القوانين العادية. والغرض من هذه المادة، هو ضمان إمكانية الاحتجاج بالقانون الدولي العرفي أمام المحاكم الألمانية. أما التحفظ، فإنه لا يتناول مسألة انطباق العهد، وإنما يتطرق إلى مسألة الولاية القضائية، أي اختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات الفردية.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن إجراء تقديم البلاغات الفردية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هو إجراء يشمله التحفُّظ على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وإن المسائل والوقائع التي عُرِضت على المحكمة الأوروبية هي نفس المسائل والوقائع التي يثيرها البلاغ الحالي، وهي تتمثل في أنه كان ينبغي لألمانيا أن تتخذ الإجراءات اللازمة لدعم الشكوى التي رفعها صاحب البلاغ ضد الجمهورية التشيكية فيما يتعلق بحقوقه العقارية المزعومة. وإن دفوع صاحب البلاغ المتعلقة بالخطاب السياسي الذي أدلى به المستشار الألماني شرودر في ٨ آذار/مارس ١٩٩٩ لا تضيف أي عنصر جديد إلى الوقائع التي عُرِضت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بأن امتناع الدولة الطرف المزعوم عن دعم شكواه يشكل انتهاكاً مستمراً لحقوقه يخوِّله حق إثارة المسألة من جديد بموجب البروتوكول الاختياري، رغم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد بتّت في شكواه، ترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء يقوم على تفسير خاطئ لعبارة "المسألة ذاتها".

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن البيان الذي أدلى به المستشار الألماني في عام ١٩٩٩، هو بيان سياسي ليس له أي تأثير في شكاوى صاحب البلاغ وادعاءاته. والدولة الطرف لم تتخذ أي إجراءات قانونية ضد الجمهورية التشيكية قبل هذا البيان، ولا تنوي في الوقت الحاضر القيام بذلك. وقد تم توضيح هذا الموقف في إطار الإجراءات أمام المحاكم الإدارية. وكانت وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية قد أعلنت في إطار الإجراءات أمام المحكمة الإدارية في كولن أن الدولة الطرف ستواصل التطرق إلى هذه المسألة في خطاباتها السياسية بغية إيجاد حل مناسب للأشخاص المعنيين، إلا أنها تعتبر أن أية إجراءات قانونية ستترتب عليها آثار سلبية. والالتماس الذي رفعه صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية يتعلق تحديداً بهذا الموقف الرسمي الذي يرى فيه صاحب البلاغ انتهاكاً لحقوقه. فالاستنتاج بأن "قضية جديدة" تثور في كل مرة تؤكد فيها الدولة الطرف موقفها، يعني أنه من حق صاحب البلاغ أن يرفع في كل مرة شكوى جديدة لنفس الأسباب[٧]. فهذا تفسير غير سليم للبروتوكول الاختياري وللتحفُّظ الذي أبدته الدولة الطرف.

٤-٥ وفيما يتعلق ببحث المسألة ذاتها، تشير الدولة الطرف إلى عدم وجود شرط مسبق يقضي بأن تعلن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أولاً أن الالتماس مقبول وأن تشرع في النظر في الأسس الموضوعية بالمعنى التقني للعبارة حتى يجوز النظر في المسألة حسب المفهوم الوارد في التحفظ. حيث إن "النظر" في قضية ما يعني أن الهيئة المختصة قد نظرت في جوانب معينة من الأسس الموضوعية لتلك القضية. ويمكن افتراض ذلك إذا تم، أثناء النظر في المقبولية، توضيح ملابسات القضية ذات الصلة وتم النظر بشكل موجز في الدعوى بموجب القانون الموضوعي فيما يتعلق بأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المستشهد بها[٨]. ويمكن للمحكمة الأوروبية أن تستعرض مسبقاً

القضايا المتعلقة بالأسس الموضوعية وأن تنظر فيها خلال نظرها في المقبولية، وهو ما فعلته المحكمة بالفعل في إطار هذه القضية. ويتبين من قرار المحكمة الأوروبية أنها قد نظرت في وقائع القضية وخلصت، بعد نظرها في الشكوى وفي جميع المواد المعروضة عليها، إلى أن الوقائع "لا تكشف في الظاهر عن انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد". وبالتالي، فإن تحفظ الدولة الطرف ينطبق في هذه الحالة.

٤-٦ وإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأنه لا يكشف عن انتهاك حقوق يكفلها العهد. فصاحب البلاغ يزعم انتهاك أحكام المادة ٢٦، ولكنه لا يذكر الحقوق التي تعاطت معها الدولة الطرف، على حد زعمه، بشكل تمييزي. وتشير الدولة الطرف إلى الفقرة (ج) من تحفظها، وتؤكد أن العهد لا يقضي - كمسألة مبدئية - بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءً قانونياً ضد دولة طرف أخرى، وأن العهد لا ينص على الحق في "الحماية الدبلوماسية" الذي يحتج به صاحب البلاغ في بلاغه. وبناء عليه، وفي ضوء التحفظ المذكور، فإن البلاغ غير مقبول. وحتى إذا كانت الشكوى تتعلق بمادة أخرى من مواد العهد، فإن صاحب البلاغ لم يثبت أن الدولة الطرف قد ساندت ألماناً آخرين في دعاويهم المتعلقة باسترداد حقوق عقارية في بلدان أخرى، ولم يثبت أنه لم يعامل كغيره من المواطنين. وبالتالي، فإنه لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعائه التعرض للتمييز.

٤-٧ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن الحدث الذي يستند إليه البلاغ قد وقع قبل دخول العهد حيز النفاذ في الدولة الطرف بوقت طويل. والسبب الحقيقي للنزاع، هو انتزاع ممتلكات يُزعَم أنها تابعة لصاحب البلاغ بموجب مراسيم الرئيس بينيس لعام ١٩٤٥، أي في وقت لم يكن فيه العهد قد صيغ بعد. ولا يمكن لصاحب البلاغ أن يستند إلى الحقوق المنصوص عليها في العهد ليطلب تعويضاً عن أضرار تكبدها قبل دخول العهد حيز النفاذ. وبالتالي، فإن شكواه غير مقبولة أيضاً من حيث الاختصاص الزمني.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

٥-١ في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ ثم في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، علّق صاحب البلاغ على اعتراضات الدولة الطرف التي مفادها أن "المسالة" ذاتها قد نظرت فيها هيئة أخرى، وادّعى أن الدفوع المعروضة على اللجنة تختلف عن تلك التي كان قد قدمها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فبينما أثيرت في إطار القضية المرفوعة إلى المحكمة الأوروبية مسائل تستند إلى "المادة ٢ من اتفاقية حسن الجوار والمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة"، وانتهاك أحكام القانون الأساسي الألماني وأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتسوية السلمية للنزاع، فإن البلاغ المقدم إلى اللجنة يستند إلى المادة ٢٦ من العهد. وبالتالي، فإن القضيتين تستندان إلى أسس قانونية مختلفة وتنطويان على مطالب قانونية مختلفة. وبينما طالب صاحب البلاغ أمام المحكمة الأوروبية بوضع اتفاقية دولية بين الدولة الطرف والجمهورية التشيكية لتسوية المسائل المتعلقة بالتعويض لصالح المطرودين، فإن بلاغه المقدم إلى اللجنة يثير مسألة انتهاك حقوق فردية. ويدفع صاحب البلاغ بأن مسألة جديدة ثارت بعد صدور قرار المحكمة الأوروبية، وذلك في ضوء البيانات التي أدلى بها المستشار الألماني في عام ١٩٩٩: فقبل هذه المرحلة، كانت هناك فرصة للتوصل إلى تسوية ودية، ولهذا الغرض تحديداً قام صاحب البلاغ برفع شكوى إلى المحكمة الأوروبية. وتأكيداً لقوله إن القضية الأولى مستقلة عن الثانية، يؤكد مجدداً أنه لم يُثر في شكواه المرفوعة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحجج ذاتها المعروضة على اللجنة والتي مفادها أن طرد ألمان منطقة السوديت يمثل شكلاً

من أشكال الإبادة الجماعية. وفي الختام، يشير صاحب البلاغ إلى أن المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية تقيّد نطاق المراجعة القضائية من قبل المحكمة الأوروبية، وذلك خلافاً للمادة ٢٦ من العهد.

٥-٢ وفيما يتعلق بتفسير الدولة الطرف لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يدّعي صاحب البلاغ أن هذا التفسير غير سليم. ويؤكد أن قضيته التي رفعها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "لم تكن قيد النظر" من قِبل هذه الهيئة القضائية، وإنما قد نُظِر فيها فعلاً. وبالتالي، فإن أحكام المادة المذكورة لا تمنع اللجنة من النظر في البلاغ الحالي من حيث أسسه الموضوعية. ويزعم أن الدولة الطرف قامت على نحو غير مشروع، في ملاحظاتها المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، باستخدام صيغة زمنية تختلف عن الصيغة الواردة في الصياغة الأصلية للنص للدفع بأن البلاغ غير مقبول. فالمادة ٢٥ من القانون الأساسي الألماني تنص صراحة على أن القانون الدولي تترتب عليه حقوق والتزامات خاصة بالنسبة للمقيمين في ألمانيا. وبالتالي، يمكن للمقيمين في ألمانيا الاحتجاج بالحقوق الواردة في العهد دون تحفظ. ويرى صاحب البلاغ أن بلاغه يتعلق بانتهاك الدولة الطرف لالتزامها بتوفير الحماية في حالات الإبادة الجماعية أو الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. ففي مثل هذه الحالات، لا يجوز للدول الأطراف بأي حال من الأحوال الامتناع عن الوفاء بالتزامها: فلو تُرِك إنفاذ أحكام العهد لتقدير الدول الأطراف، وأُخضِع لتحفظاتها، لفَقَدت أحكام القانون الدولي العام ومواد العهد المتعلقة بالإبادة الجماعية[٩] طابعها الملزم. وبناءً عليه، فإن تحفظ الدولة الطرف ليس له أي أثر قانوني.

٥-٣ ويزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً المادة ٢ من العهد عندما رفضت أن توفر له الحماية وعاملته معاملة تمييزية فيما يتعلق بممتلكاته. ويشير إلى بيان صحفي مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، ورد فيه أن وزير الداخلية لجمهورية ألمانيا الاتحادية توفق في مساعيه من أجل رد الحق للمواطنين الألمان الذين مكثوا في رومانيا. ويدّعي كذلك أن البلاغ يشير إلى ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية تكرسها ديباجة العهد. وأخيراً، يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ من العهد، حيث إن رفضها توفير الحماية يعني أن آثار جرائم الطرد "باقية ولا رجعة فيها"، وهو موقف يرقى إلى عمل آخر من أعمال التمييز ويدل على أن الدولة الطرف قد ساعدت على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وحرضت عليها.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

٦-١ قبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد احتجت بتحفظها على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، الذي يمنع اللجنة من النظر في الشكاوى التالية: (أ) الشكاوى التي جرى "النظر فيها" في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ (ب) الشكاوى التي لا يجوز قبولها لعدم الاختصاص الزمني؛ (ج) الشكاوى التي تتعلق بانتهاك أحكام المادة ٢٦ بقدر ما يتعلق الانتهاك بحقوق أخرى غير الحقوق التي يكفلها العهد المذكور آنفاً. وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ يدّعي وقوع انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من العهد، وذلك بالاستناد إلى دعوى قائمة بذاتها تتعلق بالتمييز، لأن الدولة الطرف امتنعت عن منحه "حماية دبلوماسية متساوية

وفعّالة من التمييز بسبب انتسابه إلى ألمان منطقة السوديت". وتذكر اللجنة بأن الحق في الحماية الدبلوماسية بموجب القانون الدولي هو حق خاص بالدول لا بالأفراد. والدول هي التي تحدد، حسب تقديرها، منح هذا الحق وممارسته من عدم ذلك، والظروف التي تسوّغ منح وممارسة هذا الحق. وبينما لا تنفي اللجنة أن إنكار الحق في الحماية الدبلوماسية من جانب دولة طرف قد يشكل، في حالات استثنائية خاصة، شكلاً من أشكال التمييز، فإنها تذكر بأن ليس كل اختلاف في المعاملة يشكل تمييزاً حسب المفهوم الوارد في المادة ٢٦، وأن هذه المادة لا تحظر الاختلافات في المعاملة التي تقوم على أساس معايير موضوعية ومسوغة. وفي هذه الحالة تحديداً، لم يبين صاحب البلاغ أن أشخاصاً ينتسبون إلى ألمان منطقة السوديت قد عوملوا معاملة تمييزية أو تعسفية تتنافى مع حق الدولة المشروع في ممارسة سلطتها التقديرية في التعاطي مع المطالبات التي تدخل في إطار حق الدولة الطرف في الحماية الدبلوماسية. ولم يبين صاحب البلاغ بوجه خاص أن الأسباب الكامنة وراء قرار الدولة الطرف عدم ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية لا تتعلق باعتبارات مشروعة تدخل في نطاق السياسة الخارجية وإنما تتعلق بانتسابه إلى ألمان منطقة السوديت. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعائه، لأغراض المقبولية، بأنه وقع ضحية تمييز محظور بسبب انتسابه إلى ألمان منطقة السوديت. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وفي ظل هذه الظروف، لا ترى اللجنة حاجة إلى بحث مسألة انطباق الفقرة (ج) من تحفظ الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٢٦.

٦-٣ ولاحظت اللجنة إشارة صاحب البلاغ إلى المواد ٢ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ من العهد. فهو يشير إلى انتهاكات مزعومة لحقوق أفراد أسرته بموجب هذه المواد، رغم أنه لم يقدم أي دعاوى بالنيابة عن هؤلاء الأفراد. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثر الانتهاكات المتعلقة بهذه المواد بوصفها تشكل انتهاكات قائمة بذاتها، بل إنه اكتفى بالاستشهاد بهذه المواد في إطار ادعائه بموجب المادة ٢٦. وحتى على افتراض أن هذه الادعاءات هي ادعاءات قائمة بذاتها، فإنه لم يقدم الأدلة الكافية لإثباتها لأغراض المقبولية، وبالتالي فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**الحواشي**

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى ألمانيا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وقد أبدت ألمانيا تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري "مفاده أن اختصاص اللجنة لا يجري على البلاغات:

(أ) التي سبق أن نُظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ أو

(ب) التي يتم من خلالها التوبيخ على انتهاك للحقوق تعود أحداثه إلى ما قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية؛

(ج) التي يتم من خلالها التوبيخ على انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من [العهد المذكور] إذا ما كان وبقدر ما كان الانتهاك الذي تم التوبيخ بشأنه يتعلق بحقوق غير الحقوق التي تكفلها أحكام العهد المذكور آنفاً". [ينبغي لأعضاء اللجنة الملاحظة أن صاحب البلاغ قد رفع أيضاً شكوى ضد الجمهورية التشيكية، وهي الشكوى التي ترد في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٥.]

(٢) ويقول صاحب البلاغ أيضاً إن "المحكمة الدستورية لم تقم بمراجعة القرار وأوكلت النظر في الالتماس المتعلق بالتمتع بالحماية الدبلوماسية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية المُدعى عليها".

(٣) يؤكد صاحب البلاغ أن البيان المشترك الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن جمهورية ألمانيا والجمهورية التشيكية، يترك باب الحوار بخصوص هذه المسألة مفتوحاً.

(٤) بيان ألقاه المستشار الألماني شرودر أثناء زيارة قام بها رئيس الوزراء التشيكي في ٨ آذار/مارس ١٩٩٩. ويدفع صاحب البلاغ بأن المستشار شرودر مخوَّل قانوناً بالإدلاء بمثل هذه البيانات عملاً بمقتضيات المادة ٧ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩.

(٥) ترجمة قام بها صاحب البلاغ لمقتطفات من صحف صادرة في عام ٢٠٠٤.

(٦) مقتطف من مقال نُشِر في الصحافة بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢.

(٧) تشير الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية تتعلق بحقوق ملكية: *ليختنشتاين ضد ألمانيا*، قرار بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقد ادّعت ليختنشتاين أن ألمانيا غيّرت، في عام ١٩٩٨، موقفها فيما يتعلق بممتلكات معينة تمت مصادرتها في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وخلصت محكمة العدل الدولية إلى أنها كانت ستختص بالنظر في هذه القضية فقط لو حادت ألمانيا عن موقفها القانوني السابق بعد أن قبلت باختصاص المحكمة في هذه القضية. وبما أن ألمانيا اكتفت بتأكيد موقفها السابق، فليس هناك "حالة جديدة"، وبالتالي فإن محكمة العدل الدولية غير مختصة بالنظر في الموضوع.

(٨) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٨، *روغل ضد ألمانيا*، قرار بشأن عدم المقبولية بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(٩) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.